بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232191

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232191

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-203832-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، المملوكة للمستأنف، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/03/14هـ، وبالمعاينة الفعلية عُثر على عدد (29) أجهزة نداء وتنبيه، وعدد (40) أجهزة كشف معادن لم يُصرح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الواقعة لا تشكل فعل مجرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً لأن الصنف المستورد عبارة عن ماسح إلكتروني وليس أجهزة كشف عن المعادن، وأنه لا يصح أن يتحمل المستورد المسؤولية عن خطأ المؤسسة التي وردت البضاعة، كما أن القصد الجنائي لم يتوافر في الواقعة لأنه تم إدخال البضاعة عن طريق المنافذ الرسمية وفقاً للاشتراطات المعمول بها، كما أنه توجد مشاكل تقنية أدت إلى عدم تمكن المستأنف من حضور الجلسات وكان الأحرى باللجنة إعادة التبليغ إعمالاً لمبدأ العدالة، إضافة إلى ذلك فإن الغرامة المحكوم بها تعد غرامة كبيرة ومبالغ فيها وأنه من المعلوم أن الغرامات تعد

تعويض لإدارة الجمارك وأن تقدير التعويض يجب أن يتناسب مع حجم الضرر، كما أن الجهة المستأنف ضدها أخطأت في تقديرها للبضاعة إذ إن المبلغ الصحيح الموافق للفاتورة هو (4200) ريال خلافاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت بموجب ما جاءت عليه وقائع الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق، كما لا ينال أيضاً من سلامة القرار ما يدعيه المستأنف من خطأ المؤسسة التي قامت بتوريد البضاعة له، ذلك أن العلاقة التي تجمع المستورد بالمورد هي علاقة تعاقدية لا شأن للنيابة العامة أو الجمارك بها، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه أمام الجهات المختصة، ولما كانت أسباب القرار كافية لحمل قضائه فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232191

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232191

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CTR-203832-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الا ستئناف مو ضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأ سباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.